

أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري

أ. طاهري بشير

جامعة الجزائر 3

Résumé

La Fusion Des entreprises en genre plusieurs effets

Importants. Ces effets portent sur les droits des actionnaires, et les droits des crédi-teurs et débiteurs des entreprises fusionnaires et fusionnées, ces effets concernent aussi les porteurs d'emprunts aussi les porteurs d'emprunts obligataires.

Notre étude (travail) est axée sur les effets des contrats établis par les entreprises fusionnées avant la fusion, et l'impact que cette dernière a sur le rondement de l'en-trepose

ملخص :

يترتب على الاندماج آثار عديدة وهامة منها ما يتعلق بحقوق المساهمين، ومنها ما يتعلق بحقوق دائني ومديني الشركات الدامجة والمندمجة، ومنها ما يتعلق بحملة سندات القرض .
دراستنا هذه تنصب على آثار العقود التي تبرمها الشركات المندمجة، قبل الاندماج ومدى تأثير ذلك على مردوديتها بعد الاندماج.

مقدمة :

الإندماج هو اتفاق بمقتضاة تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة، تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد إتخاذ إجراءات التأسيس أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة يطلق الفقه على الصورة الأولى الإندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الإندماج بطريق الضم⁽¹⁾ والإندماج بصورتيه يتم من خلا عقد بين الشركات المشتركة فيه، يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما للموافقة عليه⁽²⁾.

يرتب الإندماج آثار عديدة وبالأغة الأهمية، منها ما يتعلق بحقوق دائني ومديني الشركات الدامجة والمندمجة، ومنها ما يتعلق بحقوق حملة سندات القرض، ومايهما في هذا الموضوع هو دراسة أثر العقود التي تبرمها الشركة المندمجة على مردودية الشركة في القانون الجزائي .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في كون الإندماج تحتاجه الشركات التجارية من أجل تقوية قدرها التنافسية لمواجهة ما قد يتعرض إليه الإقتصاد الوطني من إختراق وهيمنة من طرف الشركات الأجنبية الكبرى، كما تحتاجه هذه الشركات لإثبات قدرتها على مستوى فضاءات أخرى متعددة.

تنصب دراستنا على ما تبرمه الشركة المندمجة من عقود قبل الإندماج، وأثر هذه العقود على مردودية الشركة، بعد الإندماج . وإن كان الإندماج قد يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، فلا يعني ذلك أن تتحلل من العقود التي أبرمتها، لان الشركة الدامجة أو الجديدة ستخلفها في مالها من حقوق، وماعليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، هذه العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها عديدة ولا حصر لها . ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود ما دامت الشركة المندمجة قائمة وتمارس نشاطها التجاري، غير أن الإشكال قد يظهر في حالة ما اذا اقدم الشركاء او القائمين بالإدارة على حلها وتصفيتهالاي سبب من الأسباب⁽³⁾.

لذا سوف تقتصر دراستنا على العقود ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للشركة المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والإقتصادي، وعليه سنقسم دراستنا إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : أثر الإندماج على عقد العمل

المطلب الثاني : أثر الإندماج على عقد الإيجار

المطلب الثالث : أثر الإندماج على عقد التأمين

المطلب الأول : أثر الإندماج على عقد العمل

عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن وقد إنبثق الفقه القانوني على تأكيد مبدأ راسخ في إطار علاقات العمل الفردية مفاده ضمان استمرار عقد العمل أثناء تغيير المركز لقانوني

لصاحب العمل ليصبح ارتباط العامل بالمؤسسة أكثر من ارتباطه بشخص صاحب العمل .وهذا المبدأ كرسه معظم تشريعات العالم⁽⁴⁾ ومن ضمنها التشريع الجزائري وسوف نتكلم عن هذا الأمر كالتالي:

الفرع الأول : أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري

الفرع الثاني : أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الفرنسي

الفرع الأول : أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري

إن المتأمل في تشريع العمل الجزائري يلاحظ أن المشرع مثلما اهتم بالجانب الاقتصادي اهتم أيضاً بالبعد الاجتماعي للمؤسسة، باعتبارها مجموعة منظمة من العناصر المادية والمعنوية والبشرية تستقطب يد عاملة مختلفة ووعيا منه بالارتباط العضوي بين هذين البعدين اللذين تحكمهما علاقة تأثير وتأثر تناول المشرع عقد العمل دون أن يعطي له تعريفا صريحا ودقيقا، غير أنه جاء في المادة 08 منه وتكلم عن علاقة العمل باعتبارها المصطلح الأكثر تعبيرا عن عقد العمل في المفاهيم الحديثة، حيث نص على ما يلي «تشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل» لذلك سنتناول في فترة العلاقة التي تربط صاحب العمل بالعمال (عقود العمل الفردية) وفي فترة أخرى العلاقة التي تربط ممثلي العمال مع صاحب العمل (علاقة العمل الجماعية).

الفقرة الأولى : عقود العمل الفردية

تعتبر فئة العمال أهم فئة تتأثر بعملية الاندماج حيث يمكن أن تؤثر هذه العملية على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل، وتتعدد هذه العقود لتحتل في حق الحفاظ على العمل لذلك تدخلت التشريعات الاجتماعية وأقرت مبدأ استقرار عقد العمل⁽⁵⁾ في حالة تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل التي يدخل الاندماج في إطارها. فجاء المشرع الجزائري ونص في المادة 15 من قانون العمل⁽⁶⁾ على مايلي «إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال» ثم نص في المادة 74 من قانون العمل⁽⁷⁾ على ما يلي : «إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال .لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية» إن استقرار الفقه والقضاء والتشريع على تحقيق استقلال القانون الاجتماعي عن بقية القوانين الأخرى استنادا إلى كون علاقة العمل تقوم على مبدأ هام وأساسي هو الحفاظ على استقرار هذه العلاقة وضمان حسن استمرار الشركة وحسن أدائها وتأسيسا على ذلك عمل المشرع الجزائري لحماية استقرار علاقة العمل والتأكيد على مبدأ استمرار عقود العمل القائمة بين العمال والهيئة المستخدمة إلا أنه ومن أجل تطبيق مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج لابد من القول أن نص المادة 74 من قانون العمل الجزائري جاء عاما لذا ينبغي التأكيد على أن تطبيق قاعدة استمرار عقود العمل هو حدوث تغيير في المركز القانوني للهيئة المستخدمة

أي كان نوع التغيير أو شكله وبمفهوم المخالفة القانونية مادام صاحب العمل على رأس الهيئة المستخدمة ولم يقدم على التصرف فيها بإحدى التصرفات التي تعتبر بانها تغير في الوضعية القانونية كالاندماج مثلا فلا يمكن الحديث عن حدوث تغيير وتبقى عقود العمل سارية⁽⁸⁾ كما يفهم أيضا أن تغيير الوضعية القانونية لا يتحقق في حالة التغيرات التي يتم القيام بها داخل الشركة إذا تعلق الأمر بإعادة هيكلتها أو بالتقليص من نشاطها أو تخفيض مستوى إنتاجها لظروف اقتصادية صعبة تمر بها المؤسسة، كما لا يعتبر بمثابة تغير في المركز القانوني، تحويل نشاط الشركة إلى نشاط آخر اقتضته الظروف الاقتصادية أو الفنية للمؤسسة . وحتى يتمكن من أعمال قاعدة سريان عقود العمل بعد عملية الاندماج لا تتحقق إلا باستمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية لهذه الأخيرة فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي أو التجاري بل يستمر نشاطها بعد انتقالها الى الشركة الدامجة أو الجديدة . وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بالمنشأة ما دامت هذه المنشأة قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل باقية وسارية المفعول تنتج آثار قانونية إلى حين تحقق عملية الاندماج كما ستؤدي بالضرورة إلى عدم تأثرها بسبب تغير المركز القانوني واستمرارها مع الشركة الدامجة أو الجديدة بكل ماتضمنته من حقوق والتزامات وهو ما أكدته المادة 74 من قانون العمل الجزائري⁽⁹⁾

الفقرة الثانية : عقود العمل الجماعية

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومعقدة ومفاوضات حول شروط العمل والسعي إلى إرساء بعض القواعد التي يجب احترامها وينتهي الأمر بإمضاء اتفاقيات بإرادة الطرفين. وإذا كانت لعملية الاندماج آثار على الحقوق الفردية للعمال التي من شأنها أن تمس بعقد العمل الفردي المبرم بين العامل وصاحب العمل وتؤثر بالتالي على العلاقة الرابطة بينهما فإن لها كذلك آثار تتجاوز هذه العلاقة لتشمل العلاقات الجماعية للعمل⁽¹⁰⁾ ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي الذي يقوم على رابطة شخصية بين العامل وصاحب العمل لتتطور بشكل متزايد في اتجاه علاقات العمل الجماعية وعليه لا يمكننا أن نتكلم عن استحالة استمرارية اتفاقية العمل عند الاندماج مادامت هذه الاستمرارية مكرسة بقوة القانون بل الضروري هو أن نبحث عن آليات جديدة تذلل الصعوبات والمشاكل التي قد يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود هذه الآليات قد تتضمنها المفاوضات الجديدة والجدادة بين النقابات وبين الشركات الدامجة أو الجديدة حتى يتمكن الجميع الابتعاد عما قد يصادف مشروع الاندماج وأيضا تعد هذه الآليات الجديدة ضمن التفاوض عبارة عن مناعة قانونية تحمي العمال من التعسف مادام أن المشرع الجزائري لم يلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية.⁽¹¹⁾

الفرع الثاني : أثر الاندماج على عقد العمل في قانون الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي عقد العمل سواء كان عقد العمل الفردي أو الجماعي ونص في المادة 8/23 من قانون العمل على مايلي : « إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل

الجديد» وتطبيقاً لذلك لما كان الاندماج يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع على أثر الاندماج، فإن عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة وظلت سارية حتى الإندماج تنتقل بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتصبح رب العمل الجديد⁽¹²⁾ وقد اتجهت إرادة المشرع الفرنسي إلى حماية العامل من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي حين أخذ بحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في تنفيذ عقود العمل بكل ما تضمنته اتفاقيات العمل الجماعية وما قررته لوائح العمل الداخلية ونتيجة لذلك فلا ضرر بالنسبة للعمال في حالة اندماج شركتهم بشركة أخرى. واستناداً على ذلك كان هدف المشرع الحماية الشاملة للعمال لا حماية الشركات المعنية بالاندماج فقط⁽¹³⁾ واستخلاف الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة في علاقات العمل هو تطبيق لنص أمر لا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يلزم فيه تنبيه العمال وإشعارهم بهذه الخلافة والتغيير الذي طرأ وأن صاحب العمل قد تغير وأصبح شخص آخر. وتقوم فكرة الاستخلاف في عقود العمل في القضاء الفرنسي⁽¹⁴⁾ على مبدأ استمرار مشروع الشركة (بجميع مقوماتها) عناصرها المادية والمعنوية والسهر على حسن سيرها من خلال استمرار عقود العمل التي ترتبط بها، وعلى الرغم من هذه الحماية فإن القانون الفرنسي لا يمنع الشركة الدامجة أو الجديدة من استعمال حقها في إعادة تنظيم العمالة بها شأنها شأن الشركة المندمجة التي كان يخولها القانون هذا الحق، بشرط أن لا ينطوي التنظيم الجديد على إهدار حقوق العمال أو ينطوي على غش أو تدليس يؤدي إلى فصل جانب منهم أو الإستغناء عنهم بإلغاء وظائفهم⁽¹⁵⁾.

أما في مصر فقد تناول المشرع عقد العمل سواء عقد الفردي أو الجماعي وعالج آثاره بوضع القواعد المنظمة للعلاقة بين أطرافه ومن ضمن هذه الآثار مدى إلزام كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة بعقود العمل وشروطها التي تتضمنها وقد توسع الفقه والقضاء في مصر على تطبيق قاعدة استمرار سريان عقود العمل بحيث يدخل في نطاقها كل من تربطه بصاحب العمل علاقة العمل وتطبيق هذه القاعدة يستلزم أولاً حدوث تغير في المركز القانوني لصاحب العمل أي في إدارة المشروع حين نص في المادة 2/9 على مايلي (ولا يترتب على اندماج المنشأة في غيرها وانتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو التنازل أو الايجار أو غير ذلك من تصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً بالنضام مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود)⁽¹⁶⁾ بهذا يكون المشرع المصري قد حسم الخلاف كلية ولم يعد هناك مجال للاجتهاد حيث لا اجتهاد مع صراحة النص، كما يتضح أيضاً أن انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج، اذ يقع انتقالها بقوة القانون وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يتوقف على رضا العامل أو صاحب العمل الجديد حيث قصد منه الحماية الكاملة للعامل وضمان استقراره في عمله، خاصة بعد أن أصبحت صلة العامل بالمنشأة أو المشروع أقوى من صلته بصاحب العمل المتعاقد معه⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني : أثر الاندماج على عقود الإيجار

عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين (المؤجر والمستأجر) وهو من أهم عناصر المشروع الاقتصادي وتتعدد هذه الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة هذه الأموال، وهي عديدة ولا يمكن حصرها سواء كانت مادية أو معنوية وتختلف التشريعات في تنظيمها فهناك من ينظمها بقوانين خاصة، وهناك من يخضعها للأحكام المنظمة لعقد الإيجار في القواعد العامة⁽¹⁸⁾ ولا شك في أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة اثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأملاك المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة حيث تعد الايجارات الواردة على الأملاك التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي والتجاري ان لم يكن من أساسيات اتمام عملية الاندماج.

وسنتعرض في شرح ذلك كالتالي :

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الجزائري

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الفرنسي

الفرع الأول: اثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه «عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر» والحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة أمر فيه الكثير من الأهمية ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب بالضرورة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأملاك المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة . غير أن المشرع الجزائري في هذا الشأن لم ينص صراحة على هذا الأمر إلا أنه أجاز لمؤجري الأملاك المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة، أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 من القانون التجاري يفهم من ذلك أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها وتبقى الشركة الدامجة أو الجديدة خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار وهو أيضاً ما يفهم من منح المشرع حق المعارضة على الاندماج لمؤجري هذه الأملاك⁽¹⁹⁾ ولا يكون أمام المؤجرين للشركات المندمجة إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات إذا رأوا أن هذا الاندماج سيؤدي إلى إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار في القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1/35 من المرسوم رقم 60\19 لسنة 1953 حيث جاء فيه «إن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرر هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرطاً يقضي بغير ذلك»

يفهم من هذا النص أن قاعدة استمرار عقود إيجار الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها تسري بقوة القانون حتى ولو تضمنت هذه العقود شروطا تمنع التنازل أو تقضي بضرورة موافقة المؤجر على التنازل. إلا أنه أجاز له الحق في طلب ضمانات إضافية جديدة إذا ترتب على الاندماج الإضرار بحقوقه أو إضعاف ضماناته التي كانت مقررة له في مواجهة الشركة المندمجة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35. كما أعطى للمؤجر وفقا لنص المادة 262 من مرسوم 23 مارس 1967 حق الاعتراض على الاندماج بنفس القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لدائني الشركات المندمجة أو الدامجة⁽²¹⁾ كما تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاعتراض على الاندماج كما هو مقرر لمؤجري الأماكن والمحال التي تستأجرها الشركة المندمجة مقرر أيضا لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة الدامجة، شأنهم شأن سائر الدائنين العاديين، وذلك استنادا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966⁽²²⁾ وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم مسألة سريان عقد إيجار الأماكن واستمرارها في حالة الاندماج، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة استنادا إلى الطبيعة القانونية الخاصة التي تميز الاندماج. حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وخلافة هذه الأخيرة لها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات فضلا عن استمرار مشروعها الاقتصادي. في حين أن المشرع المصري لم ينظم أثر الاندماج على عقود الإيجار مثل المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة ليحتكم إليها في هذا الشأن ويمكن أن نستشف هذا الأمر من نص المادة 12 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد حيث تنص على أنه «تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين» وتأسيسا على النص السالف الذكر يمكن أن يكون الحق في الإيجار عنصرا من عناصر الذمة للشركة المندمجة وأن هذا الحق ينتقل إلى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتلقاها الشركة الدامجة بناء على عقد الاندماج مثله مثل المشرع الفرنسي. وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة وهو ما نستشفه أيضا من المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد

المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقد التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني «بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض ما لي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»⁽²³⁾ ولقد تعددت مفاهيم التأمين ولم نعر على واحد من هذه التعريفات كتعريف جامع مانع بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية ولعل عدم وجود إجماع حول تعريف واحد للتأمين راجع لإحتوائه على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني.⁽²⁴⁾

وسوف نتناول في هذا المطلب خصائص وسمات التأمين ثم نبين أثر الاندماج على عقد التأمين

أولاً : خصائص عقد التأمين

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني السالفة الذكر يظهر أن عقد التأمين يتميز بالخصائص التالية :

1×- عقد التأمين عقد رضائي : الكثير من الشراح يذهب إلى القول أنه عقد رضائي ولم يتطلب القانون لإبرامه شكلاً معيناً يفرغ فيه رضا المتعاقدين، ومع ذلك يتم العقد كتابه. (25)

2×- عقد التأمين عقد إذعان : بالرغم من أن المؤمن هو الذي يضع الشروط العامة لعقد التأمين باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية إلا أن هذا الطرف يظل محكوماً في إطار القواعد العامة (26) ومع ذلك يبقى للمؤمن له هامشاً من الحرية في فرض إرادته على المؤمن على الأقل فيما يتعلق بموضوع المسؤولية المؤمن منها .

3×- عقد التأمين ملزم للجانبين: الإلتزام بالتعهدات متقابلة بين المؤمن ومؤمن له فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط والمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطأ .

4×- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر : حرص المشرع الجزائري على وضع عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة في القانون المدني، وذلك باعتباره عقداً احتمالياً لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت تمام العقد، وهي لا تتحدد إلا مستقبلاً تبعاً لوقوع أمر غير محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله (27) وفي عقد التأمين لا يعرف أي طرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي لدى إبرامه العقد ويتمحور كل ذلك في المستقبل إذا تحقق الخطر المؤمن منه. (28)

5×- عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة : العقد الزمني هو الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة، فالإلتزام أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن ادعاءات مستمرة مع الزمن وتنفيذه يمتد في الزمان، لذا كان عنصر الزمن جوهرياً في تنفيذ عقد التأمين إذا حدث الخطر خلال هذه المدة.

6×- عقد التأمين عقد شرطي : أي أنه معلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه .

بعد أن عرفنا عقد التأمين في التشريع الجزائري وبيننا خصائصه بالتفصيل يمكننا طرح تساؤل التالي: ماهو أثر الاندماج على عقد التأمين إذا كانت الشركة المندمجة طرفاً فيه ؟

وللإجابة على هذا السؤال ومن خلال ما سبق قوله عن التأمين وخصائصه حيث أنه من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور الزمن وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ذلك أن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالاندماج حيث تنتقل وتستمر مع الشركة الدامجة أو الجديدة أما في مصر فقد استقر القضاء على الحكم بالانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع استمرار تلك العقود (29).

خاتمة :

في معالجتنا لهذا الموضوع حاولنا أن نبين أن الاندماج يرتب آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة حين استعرضنا موقف المشرع الجزائري والفرنسي، من خلال العقود التي تبرمها هذه الشركات قبل اندماجها وأثر ذلك على مردوديتها ووصلنا إلى أن الجانب الأكبر من الفقه والتشريع أجاز صراحة استمرار هذه العقود مع الشركات الدامجة أو الجديدة، وهو ما فعله المشرع الجزائري بشكل أقل، كان من الأحسن أن ينص صراحة على استمرار هذه العقود لكي يتمكن من له مصلحة في ذلك من حفظ حقوقه كاملة .

الهوامش :

- (1) طاهر شوقي مؤمن الإستحواذ على الشركة (دراسة نظرية تطبيقية) ط (1) سنة 2009 دار النهضة العربية القاهرة ص3 وما بعدها .
- (2) انظر المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.
- (3) حياة عمي اندماج الشركات أية حماية إجتماعية بحث منشور في مجلة القانون والأعمال المملكة المغربية 2014 ص.1،2.
- (4) أنظر المادة 12/122 من قانون، لعمل الفرنسي والمادة 9 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981.
- (5) حياة عمي المرجع سابق ص3 وما بعدها .
- (6) أنظر الأمر رقم 31/75، المؤرخ في أبريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص الجريدة الرسمية رقم 39 الجمهورية الجزائرية.
- (7) أنظر القانون رقم 11/90 / المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في القانون الجزائري.
- (8) محمد الرضاني استمرار عقود الشغل بحث منشور بمنتهى رجال القانون www.mountoda.com RijeIelkanoun.com
- (9) عالج الفقه قضية عقود العمل مع الشركة المندمجة واعتبر ان هذه العقود تنتقل تلقائيا وبقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو نفس الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في استمرار عقد العمل الذي أبرمته الشركة المندمجة مع عمالها، رغم تغيير صاحب العمل فيبقى العقد ساري المفعول .
- وانظر أيض المادة 615 من القانون التجاري والتي تنص في فقرتها الأخيرة «....وفي حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المندمجة»
- (10) محمد رضاني المرجع السابق، وانظر ايضا عبد اللطيف خالقي واقع الاتفاقية الجماعية ومدى مساهمتها في تطوير القانون الاجتماعي بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد والتنمية العدد 22 سنة 1990 ص111

- (11) سعدون ليندة النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون الخاص 2007 الجزائر ص 80, 79
- وانظر أيضا إبتسام فيهم النظام القانوني للإندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط (1) سنة 2013 مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب ص 229 وما بعدها.
- (12) حسني المصري اندماج الشركات وانقسامها ط (1) القاهرة 1986 ص 311.
- وانظر أيضا أحمد محمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية ط (1) سنة 1996 القاهرة 276.
- (13) طعن رقم 2269 (عقد العمل أثر في المنشأة وإنماجها) بتاريخ 1985/04/29.
- (14) أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 277.
- (15) انظر حكم المحكمة نانت nantes الفرنسية حيث حكمت المحكمة بالبطلان في قرار الفصل الذي تصدره الشركة الدامجة أو الجديدة إذا لم تراعى الشروط الواردة في عقد العمل أو إذا صدر عنها القرار مشوبا بالتعسف .
- حسن المصري مرجع سابق هامش 318
- (16) اسماعيل بصبوص اندماج شركات المساهمة، العامة ط (1) سنة 2010 عمان الأردن ص 188 وبعدها.
- (17) عبد الحميد عثمان الحنفي أثر تغير صاحب العمل عند عقود العمل في قانونين الفرنسي والمصري مطبوعات جامعة الكويت ط (1) سنة 1997 ص 67 وانظر أيضا محمد الرمضاني المرجع السابق منتدى رجال القانون .
- (18) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) الايجار والعارية ج 6 ط 1952 دار النشر للجامعات المصرية ص 3 وما بعدها. وانظر أيضا أحمد محمد محرز مرجع سابق 296.
- (19) اسماعيل بصبوص المرجع السابق ص 200 وما بعدها، وانظر أيضا /عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري إندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية اليمن ص 27 وما بعدها.
- (20) حكم لمحكمة النقض الفرنسية حيث طلبت اقرار بالنقض والغاء طلب عقد ايجار بتاريخ 14 ديسمبر 2001 بين الشركة BROUD مؤجر العقارات وبين شركة SEM مستأجرة والتي اندمجت مع شركة ذات م.م GARAGE BROUD الشركة الدامجة والتي أرادت التخلي عن حقوق التأجير بدون موافقة الشركاء في SEM المندمجة . BULL.CIV NM88 : CASS.CIV.30AVRIL2003 N 697-16-01
- (21) أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 298. وانظر أيضا /أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة الاطار القانوني للاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة دكتوراه في القانون الخاص 2012 القاهرة ص 323 وما بعدها .
- (22) حسام الدين عبد الغني الصغير النظم القانوني للاندماج الشركات ط 2 سنة 2004 القاهرة ص 613 وانظر ايضا / ليندة سعدون مرجع سابق ص 80 وما بعدها

- (23) يقابل هذه المادة 619 من القانون المدني الجزائري المادة 747 في القانون المدني المصري
- (24) علاوة بشوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة قسنطينة 2005 / 2006 ص 10 وما بعدها
- (25) انظر المادة 7 من الأمر 95-01
- (26) انظر المواد 70، 110، 112 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري .
- (27) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ط 1964 ص 176 بند 62 دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- (28) محمد حسام لطفي الأحكام العامة لعقد التأمين ط (1) سنة 1988 دار الثقافة لطباعة والنشر القاهرة ص 218 .
- (29) انظر حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 19/01/1996 .